



الأسئلة والأجوبة



الموضوع:

الأحكام؛ المشاغل والمكاسب المحرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال

الكاتب: علي راضي

التاريخ: ١٤٣٧/١/٧

ما رأي العلامة المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى في لعبة الشطرنج؟

الجواب

التاريخ: ١٤٣٧/١/٩

كل لعبة فيها فائز وخاسر مكروهة، إلا ما يزيد بشكل مباشر من استعداد المسلمين للجهاد، والدليل على ذلك قول الله تعالى في التدب إلى التنافس والمسابقة في الخيرات مما يدل بفحواه على كراهية التنافس والمسابقة في غيرها، لا سيما بالنظر إلى أن التنافس والمسابقة قد يؤدي إلى العداوة والبغضاء، والمكروهة هي اللعبة التي لا يؤخذ فيها من الخاسر مال للفائز، وأما اللعبة التي يؤخذ فيها من الخاسر مال للفائز فإنها حرام بلا خلاف؛ لأنها ميسر. هذه هي القاعدة في اللغات، ولكن الظاهر أن الشطرنج حرام وإن لم تكن ميسرًا، وذلك لسببين: أحدهما أنها اتخذ التماثيل وهو غير جائز؛ كما روي عن علي عليه السلام «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ؟»^١ وهذا قول مشهور من علي عليه السلام؛ كما قال مهتأ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ، هَلْ تَعْرِفُ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَوْلَ عَلِيٍّ»، وقال البيهقي: «وَلِهَذَا شَوَاهِدٌ عَنْ عَلِيٍّ»^٢، وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه سأل أباه عن التماثيل؟ فقال: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا»^٣، والظاهر أنه أراد الشطرنج، وقال بعض أصحابنا:

١ . الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٦، ص ٢٢٤؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٢٨٧؛ ذم الملاهي لابن أبي الدنيا، ص ٧٧؛ تحريم النرد والشطرنج والملاهي للأجري، ص ١٣٥؛ المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص، ج ٢، ص ٤١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٥٨
٢ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال، ص ٦٢
٣ . شعب الإيمان للبيهقي، ج ٨، ص ٤٦٧
٤ . مسائل علي بن جعفر، ص ٢٩٤؛ قرب الإسناد للحميري، ص ٢٩٥

«سَأَلْتُ الْمَنْصُورَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^١، فَقَالَ: الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشَّطْرَنْجُ وَقَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَعِبْتُ بِالشَّطْرَنْجِ دُونَ قِمَارٍ؟ قَالَ: دَعَهَا فَإِنَّهَا تَجْذِبُ الشَّيَاطِينَ كَمَا تَجْذِبُ الْقَادُورَةُ الذَّبَّانَ، قُلْتُ: مَا لَهُمْ وَلِلشَّطْرَنْجِ؟! قَالَ: يُعْجِبُهُمْ لَوْثُهَا وَأَوْثَانُهَا».

ومما يدل على هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِهِؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ الْأَزْلَامَ الشَّطْرَنْجَ وَالنَّرْدَ، فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَلَا تَرُدُّوا عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا وَأَكْبُوا عَلَيْهَا جَاءَ إِبْلِيسُ أَخْرَاهُ اللَّهُ بِخُنُودِهِ فَأَحْدَقَ بِهِمْ كُلَّمَا ذَهَبَ رَجُلٌ يَصْرِفُ بَصَرَهُ عَنِ الشَّطْرَنْجِ لَكَزٍ فِي نَعْرِهِ، وَجَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ فَأَحْدَقُوا بِهِمْ وَلَمْ يَدْنُوا مِنْهُمْ فَمَا زَالُوا يَلْعَنُونَهُمْ حَتَّى يَتَفَرَّقُونَ عَنْهَا حِينَ يَتَفَرَّقُونَ كَالْكِلَابِ اجْتَمَعَتْ عَلَى جِيْفَةٍ فَأَكَلَتْ مِنْهَا حَتَّى مَلَأَتْ بُطُونَهَا ثُمَّ تَفَرَّقَتْ»^٢، والسبب الثاني أنها أصبحت الآن رمزاً للشيطانين والماسونيين، كما كانت من قبل لعبة للأكاسرة وأشباههم، ومن المعلوم أن التشبه بهم غير جائز، ولذلك روي عن علي عليه السلام أنه قال: «الشَّطْرَنْجُ مَيْسِرٌ الْأَعَاجِمِ»^٣، وسئل عنها أبو جعفر عليه السلام فقال: «دَعُوا الْمَجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا لَعَنَهَا اللَّهُ»^٤، وروي عن علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال إن يزيد بن معاوية كان يلعب بالشطرنج وعنده رأس الحسين عليه السلام، ثم قال: «فَمَنْ كَانَ مِنْ شَيْعَتِنَا فَلْيَتَوَرَّ عَنْ اللَّعْبِ بِالشَّطْرَنْجِ»^٥، والقول بتحريمها ثابت عن أهل البيت عليهم السلام بالروايات المتواترة^٦، وروي عن ابن عباس أنه ولي مالا ليتيم فوجدها في تركة والد اليتيم فأحرقها ولو كان اللعب بها حلالاً لما جاز له إحراقها، وروي عن ابن عمر أنه قال: «هِيَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ» يعني أنها حرام من باب أولى؛ لأنَّ النرد حرام عندهم، وروي عن أبي موسى أنه قال: «لَا يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ إِلَّا خَاطِئٌ»^٧، وروي أن أبا سعيد الخدري كان يكره أن يلعب بالشطرنج، وروي عن الزهري أنه قال:

١. الحج / ٣٠

٢. تحريم النرد والشطرنج والملاهي للأجري، ص ١٤٨

٣. السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٥٨

٤. ذم الملاهي لابن أبي الدنيا، ص ٧٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٥٩

٥. الكافي للكليني، ج ٦، ص ٤٣٧

٦. عيون أخبار الرضا لابن بابويه، ج ٢، ص ٢٥

٧. لهذه الروايات انظر: مسند زيد بن علي، ص ٤٢٢؛ الأصول الستة عشر لعدة من المحدثين، ص ٥١؛ الكافي للكليني، ج ٦، ص ٤٣٥؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ٤، ص ٥٨؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٣، ص ٦٠؛ مستطرفات السرائر لابن إدريس، ص ١١١ و ٢٦٢.

«هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ وَلَا يُحِبُّ اللَّهُ الْبَاطِلَ»، وروي مثله عن سعيد بن المسيّب، وروي عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: «أَدْنَى مَا يَكُونُ فِيهَا أَنَّ اللَّاعِبَ بِهَا يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ الْبَاطِلِ»، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إِنَّهَا مَلْعُونَةٌ فَلَا تَلْعَبُ بِهَا»، وروي عن محمد بن سيرين أنه قال: «لَوْ رَدَّتْ شَهَادَةُ مَنْ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ كَانَ لِدَلِكْ أَهْلًا»، وقال وكيع وسفيان في قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾: «هِيَ الشَّطْرَنْجُ»، وقيل لإسحاق بن راهويه: «أَتَرَى فِي اللَّعْبِ بِالشَّطْرَنْجِ بَأْسٌ؟» فقال: «الْبَأْسُ كُلُّهُ فِيهِ»، فقيل له: «إِنَّ أَهْلَ الثُّغُورِ يَلْعَبُونَ بِهَا لِأَجْلِ الْحَرْبِ»، فقال: «هُوَ فُجُورٌ»، وروي عن مالك أنه قال: «لَا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ» وقال: «أَمَّا الْمُدْمِنُ عَلَى لَعْبِ الشَّطْرَنْجِ فَلَا أَرَى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ» وقال: «أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالشَّطْرَنْجِ وَالتَّرْدِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، تَعَلَّمَ ذَلِكَ فِي الْحِيرَةِ»، وروي تحريمها عن أبي حنيفة وأحمد، بل روي عن عبد الله بن نافع أنه قال: «مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُهَا»، وقد بلغ من كراهية المنصور لها أنه امتنع من الجلوس على بساط لونه لون الشطرنج وقال: «إِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيَاطِينِ».



الموقع الإلكتروني لمكتبة المصنف الهاشمي الحراساني
في نور الإله على الإنترنت